

التاريخ: ١٥ جمادي الأولى ١٤٠٨ هـ

٥ يناير ١٩٨٨ م

قرار وزاري رقم (٢) لسنة ١٩٨٨

وزير الصحة العامة

- بعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٦ / ثانياً بجلسته رقم ٨٧ / ١٣ بتاريخ ٨ / ٣ / ٨٧، والخاص بتطوير الرعاية الصحية بالكويت، وفرض الرسوم عليها ووضع السياسة الخاصة بذلك.
- وبعد الإطلاع على القرار الوزاري رقم ٤٤١ لسنة ٨٧ الخاص برسوم علاج غير الكويتيين (الزوار) الوافدين غير المرسلين للعلاج من قبل جهات رسمية وفقاً لاتفاقيات خاصة.
- وبناء على ما عرضه السيد وكيل الوزارة.

- قرار -

مادة أولى تضاف رسوم العلاج التالية الى رسوم علاج غير الكويتيين (الزوار)، غير المرسلين للعلاج من قبل جهات رسمية طبقاً لاتفاقيات خاصة الواردة بالجدول المرافق للقرار الوزاري رقم ٤٤١ لسنة ٨٧ المشار اليه أعلاه.

م.	نوع الخدمة	الرسم المقرر	ملاحظات
١٨	إزالة الشعر بالكهرباء	٣٠ د.ك	للجلسة الواحدة التي لا تزيد عن ١٥ دقيقة
١٩	تجهيز البشرة وتنظيف وتدليك الوجه	٢٠ د.ك	
٢٠	الغطاءات العلاجية والحمامات البخارية وإزالة حبسب الزوان	٣٠ د.ك	
٢١	الكي الكهربائي والكيميائي	١٠ د.ك	للجلسة الواحدة التي لا تزيد عن ١٥ دقيقة

م.م	نوع الخدمة	الرسم المقرر	ملاحظات
٢٢	العلاج بالتبريد	١٠ د.ك	للجلسة الواحدة التي لا تزيد عن ١٥ دقيقة.
٢٣	إزالة أكياس جلدية	١٥ د.ك	
٢٤	العلاج بالليزر	٦٠ د.ك	
٢٥	العلاج بالتأين	١٥ د.ك	
٢٦	تنعيم الجلد	٨٠ د.ك	
٢٧	زرع الشعر	٢٠٠ د.ك	

مادة ثانية يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه - ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وزير الصحة العامة

رقم	ملاحظات	رقم	ملاحظات
٨١	العلاج بالتبريد	٠٦	العلاج بالتبريد
٨٢	العلاج بالتبريد	٠٦	العلاج بالتبريد
٨٣	العلاج بالتبريد	٠٦	العلاج بالتبريد
٨٤	العلاج بالتبريد	٠٦	العلاج بالتبريد
٨٥	العلاج بالتبريد	٠٦	العلاج بالتبريد